# اسْتِحْقَاقُ أَوْلادِ البَنَاتِ فِيْ الوَقْفِ
## دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطْبِيْقِيَّةٌ
## عَلَى مَحَاكِمِ المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السَّعُوْدِيَّةِ

أ.د. عبد الرحمن بن نافع السُّلمي[*]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المُقَدِّمَةُ:**

إن الحمد لله، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال – تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران: ١٠٢].

قال – تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[سورة آل عمران : ١٠٢].

وقال – تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء: ١].

(*) أستاذ الدراسات القضائية – قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

وقال-تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن مسألة استحقاق أولاد البنات في الوقف من المسائل المهمة التي تباينت فيها أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً؛ حيث حصل الخلاف بين الفقهاء في دخول أولاد البنات في ألفاظ الواقف تارة، وفي حكم حرمانهم من الوقف تارة أخرى، بل كتب بعض أهل العلم بحوثاً أكدوا فيها على أن حرمان أولاد البنات في الوقف من الجَنَف والظلم، وشدّدوا في المسألة، وكان يشكل عليّ هذا الأمر، خاصة وأن أولاد البنات لا استحقاق لهم في الإرث بإجماع أهل العلم؛ لذا قمت بالبحث والتأمل في هذا الموضوع، وجمعت ما تيسر لي من الأقوال والأدلة والمناقشات، وعلّقت عليها، كما قدّمت لهذا الموضوع ببيان حكم العدل بين الأولاد في الوقف، وناقشت أقوال الفقهاء في كيفية قسمة الوقف بين الأولاد، هل يقسم بينهم بالسوية، أو يقسم قسمة ميراث؟

كما وصلت الدراسة النظرية بدراسة تطبيقية تحليلية على قضية صادرة من محاكم المملكة العربية السعودية.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع؛ وذلك على النحو الآتي:

**المقدِّمة**

**المبحث الأول: الدراسة النظرية.**

المطلب الأول: حكم العدل بين الأولاد في الوقف.

المطلب الثاني: كيفية العدل بين الأولاد في الوقف.

المطلب الثالث: إذا وقف على أولاد أولاده وعقبهم ونسلهم فهل يدخل في ذلك أولاد البنات؟

المطلب الرابع: هل يعد الوقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون من الوقف الجَنَف؟.

**المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية**، ويتضمن مطلبا واحدا:

مطلب: عرض لإحدى القضايا

**الخاتمة**

**فهرس المصادر والمراجع**

وقد سرت في هذا البحث وفق منهج البحث العلمي، وأهم الأمور التي التزمت بها في هذا البحث: المقارنة عند ذكر الخلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة، وتوثيق النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها المعتمدة، وتوضيح المصطلحات والعبارات الغامضة من مصادرها المعتمدة، وتخريج الأحاديث الشريفة والآثار الواردة من مصادرها المعتمدة، وبيان درجة الأحاديث الواردة في غير الصحيحين.

وختاماً أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع أجره، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

## المبحث الأول
## الدراسة النظرية

### المطلب الأول: حكم العدل بين الأولاد في الوقف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** يستحب العدل بين الأولاد في الوقف، وإذا حصل التفضيل بينهم صح الوقف، وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عند المالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

**القول الثاني:** يجب العدل بين الأولاد في الوقف، وإذا حصل التفضيل بينهم أثم الواقف[٥]، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وبه قال جمع من الشافعية[٨]، وقياس المذهب عند الحنابلة في الهبة ونحوها[٩].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٦/١٢٧؛ رد المحتار٤/٤٤٤.

(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل٧/٨٣؛ حاشية الدسوقي٤/٧٩. ويرى أصحاب هذا القول إبطال وقف الرجل على البنين دون البنات وأنه من عمل الجاهلية، وأجازوا الوقف على الإناث دون الذكور. (انظر: بلغة السالك٤/٢٤). وللمالكية في مسألة العدل بين الأولاد في الوقف ثلاثة أقوال:١-الكراهة مع الصحة ٢-الجواز من غير كراهة ٣-البطلان مع حرمة القدوم على ذلك وهي رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية. (انظر: حاشية الدسوقي٤/٧٩؛ بلغة السالك٤/٢٤).

(٣) انظر: منهاج الطالبين١/٨٢؛ تحفة المحتاج٦/٣٠٧.

(٤) انظر: المغني٨/٢٠٦؛ الإنصاف٧/١٤٣؛كشاف القناع٤/٢٨٤.

(٥) ونص بعض فقهاء المالكية والشافعية على بطلان الوقف. (انظر: بلغة السالك٤/٢٤؛ حاشية الدسوقي٤/٧٩؛ الفتاوي الفقهية الكبرى٣/٢٥٦؛ إعانة الطالبين٣/١٦٥). وقال ابن قدامة –رحمه الله-: "فإن خصّ بعضهم بعطيته أو فضّل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما ردّ ما فضّل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر". (المغني٨/٢٥٦).

(٦) انظر: رد المحتار٤/٤٤٤.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي٤/٧٩؛ بلغة السالك٤/٢٤.

(٨) انظر: تحفة المحتاج٦/٣٠٧؛ إعانة الطالبين٣/١٦٥.

(٩) انظر: الإنصاف٧/١٤٣. وقال ابن قدامة-رحمه الله-:" قال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إن كان عن طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان بعضهم له عيال وبه حاجة، يعني فلا بأس به". (المغني٨/٢٠٦).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت لما حضرت أبا بكر الصدّيق ﷺ الوفاة قال: أي بنية ليس أحد أحب إلي غنى منك، ولا أعز علي فقراً منك، وإني قد كنت نحلتك جَداد عشرين وَسْقاً[١] من أرضي التي بالغابة، وإنك لو كنت حزتيه كان لك، فإذْ لم تفعلي، فإنما هو للوارث، وإنما هو أخواك وأختاك، قالت عائشة-رضي الله عنها-: هل هي إلا أم عبد الله[٢]؟ قال نعم، وذو بطن ابنة خارجة[٣]، قد ألقي في نفسي أنها جارية فأحسنوا إليها"[٤].

٢- ما ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ فضل ابنه عاصم بشيء أعطاه إياه[٥].

٣- أنَّ عبدالرحمن بن عوف ﷺ فضل ولد أم كلثوم[٦].

٤- أن الزبير بن العوام ﷺ جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب، وقال لِلْمَرْدُودَةِ[٧] من بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غير مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ

---

(١) الجــَداد بفتح الجيم وكسرها هو: صرام النخل أي قطع ثمرها. والوَسْق وقر بعير وهو ستون صاعاً. (طلبة الطلبة ص ٢٣٣).

(٢) أي: أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- كما في رواية الموطأ٢/٧٥٢.

(٣) أي: حمل زوجة أبي بكر ﷺ حبيبة بنت خارجة بن زيد من بنى الحارث بن الخزرج؛ حيث ولدت له بعد وفاته-رضي الله- ابنته أم كلثوم.(انظر: الطبقات الكبرى٣/١٨٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ٢/٧٥٢، كتاب الأقضية، باب مالا يجوز من النحل؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٩/١٠١؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٨١؛ والبيهقي في سننه الكبرى ٦/١٧٨،كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب.

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٦/١٧٨،كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب.

(٦) نفس المصدر.

(٧) قال الأصمعي: "المردودة من النساء المطلقة". (تهذيب اللغة١٤/١٤٦).

فَلَيْسَ لها حَقٌّ[١].

**وجـــه الدلالـــة مما سبق:** أن الصحابة -رضوان الله عليهم- فضّلوا بعض أولادهم على بعض، وهذا دليل على الجواز، ولم يعرف لهم مخالف، فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعلهم على خلاف قول النبي ﷺ وقول النبي ﷺ في النهي عن التفضيل إنما كان على وجه الاستحباب[٢].

**وأجيب عن هذا الاستدلال:** أن أفعال الصحابة-رضوان الله عليهم- لا يعارض بها قول النبي ﷺ ولا يحتجّ بها معه، بل ينظر في الجمع بينها وبين قول النبي ﷺ في النهي والزجر عن تفضيل بعض الأبناء على بعض، بوجه من الوجوه، ومن ذلك:

- يحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خصّ عائشة -رضي الله عنها- لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ[٣].

- يحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك[٤].

- يحتمل أن إخوتها كانوا راضين بذلك[٥].

ويجاب عن قصة عمر بن الخطاب، وعبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنهما- بمثل

---

(١) أخرجه البخاري٣/١٠٢١ معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشـــترط لنفسة مثل دلاء المسلمين؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٥٠ ؛ والـــدارمي في ســـننه ٢/٥١٨، كتـــاب الوصايا، باب في الوقف؛ والبيهقي في سننه الكبرى٦/١٦٦،كتاب الوقف، باب الصدقة على مـــا شـــرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية. وقال الألباني في الإرواء ٦/٤٠: "هذا إسناد صحيح رجاله كلـــهم ثقات رجال الصحيحين".

(٢) انظر: شرح معاني الآثار٤/٨٨.

(٣) انظر: المغني٨/٢٥٧.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: فتح الباري٥/٢١٥.

ذلك[1].

**أدلة القول الثاني:**

١- عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ -رضي الله عنهما- قال: (**تَصَدَّقَ عَلَيَّ أبي بِبَعْضِ مَالِهِ، فقالت أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضَى حتى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ أبي إلى النبي ﷺ لِيُشْهِدَهُ على صَدَقَتِي فقال له رسول اللَّهِ ﷺ أَفَعَلْتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قال: لا. قال: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا في أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أبي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ**)[2].

وفي لفظ: "**فارْدُدْه**". وفي لفظ: "**فأرْجِعْه**". وفي لفظ: "**لا تشهدني على جور**". وفي لفظ: "**فأشهد على هذا غيري**". وفي لفظ:" أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ في الْبِرِّ سَوَاءً قال بَلَى قال فلا إِذًا"[3].

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ "أمر بالتسوية بين الأولاد في العطية، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جور لا يصلح ، ولا تنبغي الشهادة عليه، وأمر فاعله برده، ووعظه، وأمره بتقوى الله- تعالى-، وأمره بالعدل؛ لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جداً إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم، كما هو المشاهد عياناً، فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه، لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمه" [4]. ويقاس على ذلك الوقف؛ لأن الوقف عطية.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري٢/٩١٤ كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة؛ ومسلم٣/١٢٤٣، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٣) انظر هذه الروايات في صحيح مسلم٣/١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٤) إغاثة اللهفان ١/ ٣٦٥.

**وأجيب عن ذلك:** بأن الأمر في قوله :"اعدلوا" محمول على الندب، والنهي في قوله: فلا إذاً" محمول على التنـــزيه، كما أجيب عن حديث النعمان بن بشير-رضي الله عنهما- **بعشرة أوجه**(١):

**أولاً:** أن الموهوب للنعمان-رضي الله عنه- كان جميع مال والده؛ ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل.

**ورُدَّ:** بأن كثيراً من طرق الحديث صرحت بالبعضية كما في الحديث السابق.

**ثانياً:** أن العطية لم تنتجز وإنما جاء بشير-رضي الله عنه- ليستشير النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك، فأشار عليه بأن لا يفعل، فترك.

**ورُدَّ:** بأنه ورد في أكثر طرق الحديث ما ينابذه؛ حيث دلت على أنه جاء مشهداً لا مستشيراً.

**ثالثاً:**أن النعمان-رضي الله عنه- كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب، فجاز لأبيه الرجوع.

**ورُدَّ:** أن قوله – صلى الله عليه وسلم-: **"أرجعه"** يدل على تقدم القبض، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً، وكان أبوه قابضاً لصغره، فأمر برد العطية المذكورة.

**رابعاً:** أن قوله: "أرجعه" دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة، لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك.

**ورُدَّ:** بأن معنى قوله: "أرجعه" أي لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

---

(١) انظر: فتح الباري٥/٢١٥؛ نيل الأوطار٦/١١٠-١١٢.

**خامساً:** قوله –صلى الله عليه وسلم–: **"أشهد على هذا غيري"** إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع عن ذلك؛ لأنه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم.

**ورُدَّ:** أن قوله –صلى الله عليه وسلم–: **"أشهد على هذا غيري"** المراد به التوبيخ بدليل قوله –صلى الله عليه وسلم–:**"إني لا أشهد على جور"**.

**سادساً:** التمسك برواية: **"ألا سويت بينهم"** [(١)].على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهي التنـــزيه.

**ورُدَّ:** بأن هذا جيّد لولا ورود تلك الألفاظ التي وردت بصيغة الأمر.

**سابعاً:** وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان– رضي الله عنهما–: **"قاربوا بين أولادكم"**[(٢)]. لا سووا.

**ورُدَّ:** بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية.

**ثامناً:** التشبيه الواقع في التسوية بينهم، بالتسوية في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب.

**ورُدَّ:** بأن ذلك مردود بإطلاق الجور على عدم التسوية بينهم.

**تاسعاً:** عمل الخليفتين أبي بكر وعمر، وعبدالرحمن بن عوف –رضي الله عنهم– بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب.

**ورُدَّ:** بأنه قد سبق الجواب عن هذا في أدلة القول الأول.

**عاشراً:** الإجماع على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع

(١) سنن النسائي الكبرى٣/١١٨، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل.

(٢) صحيح مسلم٣/١٢٤٤، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

ولده من ماله، جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم.

**ورُدَّ:** بأن هذا قياس مع وجود النص، وأيضاً فإن إيغار صدور الإخوة على بعض بسبب هذا التفضيل ليس كإيغار صدور غيرهم.

٢- عن عبدالله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- قال: قال: رسول اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ على مَنَابِرَ من نُورٍ عن يَمِينِ الرحمن ﷻ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وما وَلُوا)** (١).

**وجه الدلالة:** أن الله رفع مكانة المقسطين الذين يعدلون بين أولادهم، وخفض الظالمين الذين لا يعدلون بين أولادهم فيفضلون بعضهم على بعض من غير سبب أو حاجة تقتضي ذلك؛ وهذا يدل على وجوب العدل بين الأولاد في العطية والوقف وغير ذلك.

٣- عَنِ ابن عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- عَنِ النبي ﷺ قال: **(سَوُّوا بين أَوْلادِكُمْ في الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كنت مُفَضِّلا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ)** (٢).

**وجه الدلالة:** في الحديث أمر بالتسوية بين الأولاد، والأمر للوجوب؛ ولو كان الأمر للندب لما امتنع عن تفضيل النساء.

**أجيب:** بأن في إسناد هذا الحديث من يضعّف.

**ورُدُّ:** بأن بعض أهل العلم حسّن إسناده، وعلى افتراض ضعفه ففي حديث النعمان

---

(١) صحيح مسلم ١٤٥٨/٣، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعيّة، والنهي عن إدخال المشقّة عليهم.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥٤/١١؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٧/٦،كتاب الهبات، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية.قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٤/٥: "إسناده حسن" وقال في التلخيص الحبير٧٢/٣: "وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا". وقال الهيثمي مجمع الزوائد١٥٣/٤: "وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، قال عبدالملك ابن شعيب: ثقة مأمون ورفع من شأنه، وضعفه أحمد وغيره".

ابن بشير–رضي الله عنهما– الصحيح الصريح غنية عنه.

**الترجيح:**

بعد التأمل في أدلة الفريقين وما أورد عليها من ردود ومناقشات، يترجح لدي وجوب العدل بين الأولاد في الوقف والعطية وغيرها، وتحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض إلا لسبب أو حاجة تقتضي ذلك، كالمرض والفقر ونحوه.

قال ابن القيم–رحمه الله–: "ومن العجب أن يحمل قوله: (اعدلوا بين أولادكم). على غير الوجوب وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات، وقد أخبر الآمر به، أن خلافه جور، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحق، وما بعد الحق إلا الباطل، هذا والعدل واجب في كل حال، فلو كان الأمر به مطلقاً لوجب حمله على الوجوب..."[(١)].

**المطلب الثاني: كيفية العدل بين الأولاد في الوقف**

اختلف الفقهاء في كيفية العدل بين الأولاد في الوقف والهبة ونحوها على قولين:

**القول الأول:** العدل بينهم هو التسوية بين الذكر والأنثى، وهو قول الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

**القول الثاني:** العدل بينهم هو قسمته بينهم قسمة ميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[(٦)]، وهو وجه عند الشافعية[(٧)]، وبه قال جمع من

(١) تحفة المودود في أحكام المولود ص ٢٢٨.
(٢) انظر: بدائع الصنائع٦/١٢٧؛ رد المحتار٤/٤٤٤.
(٣) انظر: كفاية الطالب ٢/ ٣٤٨؛ وجاء في النوادر والزيادات (١٢/٣٥): "قال ابن حبيب: وقول مالك وأصحابه أن الذكر والأثنى في الحبس سواء إلا أن يقع شرط".
(٤) انظر: منهاج الطالبين١/٨٢.
(٥) انظر: كشاف القناع٤/٢٨٤.
(٦) انظر: رد المحتار٤/٤٤٤.
(٧) انظر: الحاوي الكبير٧/٥٢٧.

الحنابلة[١].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- حديث بشير بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (سوِّ بينهم)[٢]. وعلل ذلك بقوله:(**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً**) [٣].

٢- عَنِ ابن عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- عَنِ النبي ﷺ قال: (**سَوُّوا بين أَوْلادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كنت مُفَضِّلا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ**)[٤].

**وجه الدلالة:** الأمر في الحديثين بالتسوية، والتسوية تعني المساواة بين الذكر والأنثى في القسمة، كما أن البنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها[٥].

**وأجيب:** بأن حديث بشير ﷺ قضية عين، وحكاية حال لا عموم لها، ولا نعلم حال أولاد بشير ﷺ هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر.

كما تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه، ودليل ذلك: قول عطاء-رحمه الله-"ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله"[٦]. وهذا خبر عن جميعهم، على أن الصحيح من خبر ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه مرسل[٧].

---

(١) انظر: الإنصاف١٤٣/٧.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند٢٧٦/٤، وصححه ابن حبان٤٩٨/١١.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: المغني ٢٥٩/٨.
(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه٩٩/٩؛ والطبراني في الكبير٣٤٨/١٨.
(٧) انظر: المغني ٢٦٠/٨.

٣- أنها عطيّة في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة[١].

**وأجيب:** بأنه قياس مع الفارق فالنفقة والكسوة ليست عطية، وإنما تعطى حسب الحاجة وجوباً مع القدرة عليها، فقد تعطى الأنثى أكثر من الذكر؛ لكثرة احتياجاتها، وقد تعطى الأنثى ولا يعطى الذكر شيئاً لعدم حاجته واستغنائه، أما العطية فإنها فضل وزيادة وليست واجبة.

**أدلة القول الثاني:**

١- قال عطاء -رحمه الله-: "ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله"[٢].

**وجه الدلالة:** أن هذا إخبار عن جميع الصحابة والسلف -رضوان الله عليهم-.

**وأجيب:** بأن التسوية وردت عن ابن عباس-رضي الله عنهما-.

**ورُدَّ:** بما سبق أن الصحيح من خبر ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه مرسل.

٢- أن الله -تعالى- قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقْتُدِيَ بقسمة الله.

٣- أن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت، يعني الميراث، يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن معجّل الزكاة قبل وجوبها يؤدّيها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفّارات المعجّلة.

٥- أن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته، وقد قسّم الله -تعالى- الميراث ففضّل الذكر بهذا المعنى فَتُعَلَّلُ به، ويَتَعَدّى ذلك إلى العطية

(١) انظر: نفس المصدر ٢٥٩/٨.
(٢) سبق تخريجه.

في الحياة[١].

**الترجيح:**

يترجح لدي القول الثاني القائل بقسمته بينهم قسمة ميراث؛ لأن الله –سبحانه وتعالى– قسم لهم في الإرث هكذا، وهو خير الحاكمين.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "عطية الأولاد المشروع أن تكون على قدر مواريثهم؛ لأن الله– تعالى– منع مما يؤدي إلى قطيعة الرحم، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل فيفضي ذلك إلى العداوة؛ ولأن الشرع أعلم بمصالحنا، فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه؛ ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى؛ ولأن الله –تعالى– جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات والميراث والديات وفي العقيقة بالسنة؛ ولأن الله– تعالى– جعل الرجال قوامين على النساء، فإذا علم الذكر أن الأب زاد الأنثى على العطية التي أعطاها الله وسواها بمن فضله الله عليها أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة، كما إذا فضل عليه من سوى الله بينه وبينه، فأي فرق بين أن يفضل من أمر الله بالتسوية بينه وبين أخيه ويسوى بين من أمر الله بالتفضيل بينهما"[٢].

**المطلب الثالث: إذا وقف على أولاده وعقبهم ونسلهم فهل يدخل في ذلك أولاد البنات؟**

**تحرير محل النـــزاع:** لا خلاف بين الفقهاء في دخول أولاد البنين. قال ابن قدامة: "بغير خلاف علمناه"[٣]، ولا خلاف أيضاً في دخول أولاد البنات إذا نص عليهم

(١)انظر: أدلة هذا القول في المغني ٨/٢٥٩-٢٦٠.
(٢) بدائع الفوائد ٣/٦٧٢-٦٧٣.
(٣) انظر: المغني٨/٢٠٢.

الواقف أو وُجِدَت قرينة تدل على دخولهم[1]؛ لكن حصل الخلاف في دخول أولاد البنات عند الإطلاق كما هو الحال في مسألتنا.

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف، وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4].

**القول الثاني:** أن أولاد البنات يدخلون في الوقف، وهو مذهب الشافعية[5]، وبه قال محمد بن الحسن في رواية[6].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١-قوله- تعالى-:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: من الآية١١].

**وجه الدلالة:** أجمع العلماء على أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد هنا؛ وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، والمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة, ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله-

(١) انظر: المغني٨/٢٠٤؛ الشرح الممتع١١/٤٦. ومن الأمثلة على ذلك: لو قال هذا وقف على أولادي ثم أولادهم، وليس له إلا بنات، فإن أولاد البنات يدخلون للقرينة؛ لأنه ليس عنده ذكور، فهنا يتعيّن دخول أولاد البنات. ولو قال: هذا وقف على أولادي، ويُفَضّل أولاد الأبناء، فإن أولاد البنات يدخلون للقرينة. (انظر: المصدرين السابقين).

(٢) انظر: شرح السير الكبير٥/١٨١٧؛ بدائع الصنائع٧/٣٤٥؛ الاختيار لتعليل المختار٥/٨٨.

(٣) انظر: المنتقى ٦/١٢٥؛ التاج والإكليل ٦/٤٤؛ منح الجليل ٨/١٦٠.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة٥/٣٥٨؛ الإنصاف٧/٨٠؛ كشاف القناع ٤/٢٨١. ورجحه الشيخ محمد العثيمين. (انظر: الشرح الممتع١١/٤٤-٤٦).

(٥) انظر: مغني المحتاج٣/٥٤٤؛ تحفة المحتاج ٦/٢٦٧؛ حاشية قليوبي وعميرة ٣/١٠٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع٧/٣٤٥.

تعالى-، ويفسر بما يفسر به[١].

٢-ولأن أولاد البنات منسوبون إلى آبائهم دون أمهاتهم، وهذا مقتضى الشرع والعرف واللغة[٢]، قال -تعالى-: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: من الآية ٥]. ويقول النبي ﷺ: ((**أنا ابن عبدالمطلب**)) [٣]. فانتسب النبي ﷺ إلى آبائه من قبل أبيه ولم ينتسب إلى آبائه من قبل أمه[٤].

وقال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتُنا *** بنوهن أبناء الرجال الأباعد[٥]

٣- أن أولاد البنات لا يتحملون الدية مع العاقلة، وكذلك في النكاح ليس لهم ولاية[٦].

**أدلة القول الثاني:**

١-قوله- تعالى-: ﴿ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [الأنعام: جزء من الآية: ٨٤، والآية: ٨٥].

٢- وكذلك ذكر الله- تعالى- قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس، ثم قال: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [مريم: من الآية ٥٨].

---

(١) انظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام:١٤٢/٢؛ المغني١٩٥/٨.

(٢) انظر: المغني٢٠٣/٨؛ الممتع٤٥/١١.

(٣) أخرجه البخاري١٠٥١/٣، كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب؛ ومسلم١٤٠٠/٣، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين.

(٤) انظر: مغني المحتاج٥٤٤/٣.

(٥) ينسب للفرزدق. (انظر: خزانة الأدب٤٢٤/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير١٠٠/١٢؛ الممتع٤٥/١١.

**وجه الدلالة:** أنه جعل عيسى عليه السلام من ذريتهم وهو ولد بنت[1].

**الجواب:** أن عيسى عليه السلام لم يكن له أب ينسب إليه، فنسب إلى أمه لعدم أبيه، ولذلك يقال عيسى ابن مريم، وغيره إنما ينسب إلى أبيه، كيحيى بن زكريا[2].

٣-قوله- تعالى- :﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ ﴾ [النساء: من الآية ٢٣].

**وجه الدلالة:** أنه دخل في التحريم حلائل أبناء البنات[3] .

**الجواب:** أن دخول حلائل أبناء البنات بسبب إضافي وهو الإجماع[4].

٣- قول النبي ﷺ عن الحسن بن علي -رضي الله عنهما-: **(إن ابني هذا سيّد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين)**[5].

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ سماه ابناً وهو ولد بنته[6].

**الجواب:**

أنه هذا من باب التجوّز بغير خلاف، وهو على سبيل المجاز والثناء عليه والإخبار بمحاسنه لا على معنى النسبة وإطلاق اللفظ[7]. بدليل قوله- تعالى-:﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ ﴾ [الأحزاب: من الآية ٤٠].

٤- أن البنات أولاده، فأولادهن أولاده حقيقة، لتناول اللفظ لهم[8].

---

(١) انظر: المغني٧/٨٦.
(٢) انظر: السابق ٨/٢٠٤.
(٣) انظر: المغني ٨/٢٠٣.
(٤) انظر: السابق ٨/٢٠٣.
(٥) أخرجه البخاري٢/٩٦٢،كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي -رضي الله عنهما-: ابني هذا سيّد... .
(٦) انظر: المغني ٨/٢٠٤.
(٧) انظر: المنتقى٦/١٢٥.
(٨) انظر: المغني٨/٢٠٢.

**الجواب:** أنهم وإن كان اللفظ يتناولهم إلا أنهم لا ينسبون إلى الواقف عرفاً، ولذلك لو قال: أولاد أولادي المنتسبين إلي، لم يدخل هؤلاء في الوقف، ولأن ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي، ولا ينسب إلى أبيها[١].

**الترجيح:**

وبعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وما أوردوه من أدلة ومناقشات، فإنه يترجح لدي القول الأول القائل بعدم دخول أولاد البنات في الوقف إذا خلا من نص أو قرينة تدل على إدخال أولاد البنات ؛ وذلك لقوة أدلته ورجحانها، ومما يؤكد رجحان هذا القول أن بين الوقف والميراث شبهاً في أحكام انتقال المال إلى المستحقين، وقد ثبت بالإجماع أن أولاد البنات لا يدخلون في الميراث؛ فكذلك ينبغي أن يكون الحال في الوقف. والله أعلم.

**المطلب الرابع: هل يعد الوقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون من الوقف الجَنَف[٢]؟**

**تحرير محل النـــزاع:** ترجح لنا فيما سبق وجوب العدل بين الأولاد، وأن من فضل بعضهم على بعض فإنه يأثم ويبطل وقفه، ومن ذلك الوقف على أولاده الذكور دون الإناث، فهذا لا شك أنه من الوقف الجَنَف.

جاء في بلغة السالك: "إنما بطل الوقف على البنين دون البنات على القول به؛ لقول مالك: إنه من عمل الجاهلية. أي: يشبه عملهم؛ لأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت، ورّثوا الذكور، دون الإناث، فصار فيهم حرمان الإناث، دون الذكور،

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي٤/١٠٤.

(٢) الجَنَفُ في اللغة: الميل في الكلام وفي الأمور كلها، والعدول عن الحق، تقول أجْنَفَ في حكمه، وجَنَفَ فلان علينا، والأول أفصح، وهو شبيه بالحيف إلا أن الحيف من الحاكم خاصة، والجَنَفَ عام، ومنه قول الله ﷻ: {**فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً**}[البقرة:١٨٢]. وقوله -عز وجل-:{**غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ**} [المائدة: من الآية ٣]. أي: متمايل متعمد. (انظر: العين٦/ ١٤٣؛ غريب الحديث للخطابي ٣/٤٥).

فالوقف على هذا الوجه؛ يشبه عمل الجاهلية"[١].

أما الوقف على أولاد أولاده الذكور دون أولاد الإناث فهذا الذي حصل فيه الخلاف، هل يعتبر من الوقف الجَنَف أو لا؟

**أقوال الفقهاء:**

**القول الأول:** أن الوقف على أولاد أولاده الذكور دون أولاد الإناث من صور الوقف الجَنَف، وإليه ذهب الشيخ محمد بن عبدالوهاب[٢]، والشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ[٣]، والشيخ أحمد شاكر[٤]، والشيخ محمد بن إبراهيم[٥]-رحمهم الله.

**القول الثاني:** أن الوقف على أولاد الأولاد الذكور دون أولاد الإناث جائز وسائغ شرعاً، وليس من الوقف الجَنَف في شيء وهو الظاهر من أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩]، وبه قال الشيخ محمد العثيمين[١٠]-رحمه الله-.

---

(١) بلغة السالك (٤/٢٤).

(٢) انظر: إبطال وقف الجنف والإثم ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٢٥٠.

(٣) نقله عنه الشيخ حسين آل الشيخ في خطبة الجمعة بالحرم المدني، وعنوانها: "لا يجوز للأبِ أن يفاضل بين أبنائه في العطيّة والتمييز جهلٌ يحذر منه الإسلام". وهي منشورة في صحيفة الشرق-منبر الجمعة، بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٨م. http://www.alsharq.net.sa/2012/05/18/292111

(٤) انظر: مذكرة في قضية الوارثين الشرعيين المحرومين من حقوقهم في أوقاف أهليهم للشيخ أحمد شاكر ص٢١٧.

(٥) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الفتوى رقم:(٢٣٤٠، ٢٣٤٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع٧/٣٤٥.

(٧) انظر: التاج والإكليل٦/٤٤.

(٨) انظر: مغني المحتاج٣/٥٤٤.

(٩) انظر: المغني لابن قدامة٥/٣٥٨.

(١٠). انظر: الممتع١١/٤٤-٤٦. وتوقف في المسألة الشيخ عبدالعزيز بن باز-رحمه الله-. انظر: موقع الشيخ ابن باز:http://www.binbaz.org.sa/mat/2808

**الأدلـــــــة:**

**أدلة القول الأول:**

١-حديث النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: **(اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أبي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ)**[(١)].

٢-حديث عائشة-رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: **(يرد من صدقة الجانف في حياته، ما يرد من وصية المُجْنِف عند موته)**[(٢)].

**وجه الدلالة:** أن أولاد البنات من أولاده الذين يجب عليه أن يعدل بينهم، وإذا حصل منه حرمان لهم في صدقته وجب رد هذا الظلم وإبطاله.

**ويجاب عن ذلك:**

بأنه سبق لنا ثبوت الإجماع على أن أولاد البنات لا يدخلون في الميراث؛ فكذلك ينبغي أن يكون الحال في الوقف إذا خلا من نص أو قرينة تدل على إدخال أولاد البنات.

٢- أنه وقفٌ أريد به حِرمان أولادِ البنات في عاقبةِ الأمر ممّا أباحَه الله لأمَّهاتهم من ميراث[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله (١/١٧٦) قال: "حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، حدثني أبي، عن الأوزاعي، قال: إن الزهري حدثني عن عروة عن عائشة-رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: "يرد من صدقة الجانف في حياته، ما يرد من وصية المجنف عند موته"، قال: العباس حدثنا به مرة عن عروة، ومرة عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ، قال أبو داود: لا يصح هذا الحديث؛ لا يصح رفعه"، وأخرجه مثله ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٣٠٣) ثم قال: "قال أبي: أخطأ الوليد بن مزيد في هذا الحديث، وهذا الكلام عن عروة فقط، وقد روى هذا الحديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي و لم يجاوز به عروة".

(٣) قال الشيخ عبدالرحمن بن حَسَن آل الشيخ في جواب له: "وما أشرتَ إليه من أنّ بعضَ الناس يوقف عقارَه وشجَرَه على ذرّيّته الذكور ما تناسَلوا والأنثى حياتَهًا فهذا وقفُ الإثم والجَنَف لما فِيهِ من الحيلة على حرمان أولاد البناتِ ممّا جعله الله لهم في العاقبة، وهذا الوقفُ على هذا الوجهِ بِدعةٌ ما أنزل الله بها من=

**ويجاب عن ذلك:** بأن أولاد البنت لا يتلقون استحقاق الوقف من أمهم المستحقة للوقف، بل يتلقون الاستحقاق من الواقف، فإذا دخلوا في شرط الواقف استحقوا وإلا فلا؟ وبموت أمهم انقطع استحقاقها للوقف ولا ينتقل هذا الاستحقاق بالإرث، وأما المال الذي استحقته أمهم من ريع الوقف حال حياتها فهو ينتقل إليهم بطريق الإرث.

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "وإنما يغلط من يغلط في مثل هذه المسألة حين يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها فإن لم تستحق الأولى شيئاً لم تستحق الثانية، ثم يظنون أن الوالد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه وليس كذلك **بل هم يتلقون من الواقف** حتى لو كانت الأولى محجوبة بمانع من الموانع مثل أن يشترط الواقف في المستحقين أن يكونوا فقراء أو علماء أو عدولاً أو غير ذلك ويكون الأب مخالفاً للشرط المذكور وابنه متصفاً به فإنه يستحق الابن وإن لم يستحق أبوه، كذلك إذا مات الأب قبل الاستحقاق فإنه يستحق ابنه..."(١).

**أدلة القول الثاني:**

استدلوا بأدلة القول الأول الواردة في المطلب الثالث: إذا وقف على أولاد أولاده وعقبهم ونسلهم فهل يدخل في ذلك أولاد البنات؟ حيث استدلوا بالإجماع على عدم دخول أولاد البنات في قوله– تعالى–: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: من الآية١١]. وبأن أولاد البنات منسوبون إلى آبائهم دون

=سلطان، وغايتُه تغييرُ فرائضِ الله بحيلةِ الوقف، وقد صنّف فيه شيخنا محمّد بن عبدالوهّاب –رحمه الله– وأبطَلَ شُبَه المعارض". نقله عنه الشيخ حسين آل الشيخ في خطبة الجمعة بالحرم المدني، وعنوانها: "لا يجوز للأب أن يفاضل بين أبنائه في العطيّة والتمييز جهلٌ يحذر منه الإسلام". وهي منشورة في صحيفة الشرق– منبر الجمعة، بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٨م.

http://www.alsharq.net.sa/2012/05/18/292111

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٨٢–٨٣.

أمهاتهم في الشرع والعرف واللغة، وبأن أولاد البنات لا يتحملون الدية مع العاقلة، وكذلك في النكاح ليس لهم ولاية.

**الترجيـــح:**

يترجح لدي القول الثاني القائل بأن الوقف على أولاد الأولاد الذكور دون أولاد الإناث جائز وسائغ شرعاً، وليس من الوقف الجَنَف، ولو كان حرمانهم من الظلم والحيف؛ لكان حرمانهم في الميراث مثل ذلك، والله -سبحانه- أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين.

* * *

## المبحث الثاني
## الدراسة التطبيقية

**المطلب الأول: عرض لإحدى القضايا[1]:**

**عرض الواقعة:**

توفي رجل عام ١٣٦٣هـ وورثه زوجاته وأولاده السبعة: ثلاثة بنين وأربع بنات، وقد أوصى قبل وفاته بوصيّة ضمّنها وقفاً على ذريته الذكر والأنثى بالسوية، وقد اتفق الأولاد على أن يقتسموا الوقف للذكر مثل حظ الأنثيين، مقابل أن يدخل فيه أولاد البنات ويحلّوا محل أمهاتهم بعد وفاتهنّ، وصدّق اتفاقهم هذا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز-رحمه الله-عام ١٣٩٨هـ فعمل الناظر بهذا الاتفاق وقسّم الغلة بناء عليه، فتوفيت إحدى البنات عام ١٤١٨هـ ودخل أولادها بناء على هذا الاتفاق، وحلّوا محلها، وأعطاهم الناظر نصيبها.

**الدعوى:**

في عام ١٤٢٥هـ تقدم أحد أبناء الواقف ومعه أولاده بدعوى ضد الناظر المذكور، وهو أحد الأبناء أيضاً، وجاء في دعواه:

إن لوالدي وقفاً على ذريته يتولّى النظارة عليه هذا الحاضر بموجب صك النظارة الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٧/ ١١ في ١٣٨٧/٢/٥هـ، وقد أساء المدعى عليه التصرف في إدارة الوقف حيث خالف شرط الواقف المنصوص عليه في وثيقة الوقف، فأدخل من لا يستحق من أولاد البنات، وأعطاهم الغلّة، ومكّنهم من

(١) انظر: قضايا وأحكام د.أحمد بن سليمان العريني، القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، مجلة العدل-العدد(٣٠) ربيع الآخر١٤٢٧هـ، ص٢٢٢-٢٢٨.

السيطرة على بعض العقارات؛ لذا أطلب إلزامه بالتقيد بشرط الواقف، والإدارة السليمة.

**جواب الدعوى:**

توليت النظارة بموجب الصك المشار إليه في الدعوى، ثم اتفقنا نحن ورثة والدي على اقتسام الغلّة: للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن مات منّا فنصيبه لورثته، وصدّق على اتفاقنا هذا الشيخ عبدالعزيز بن باز-رحمه الله- وقسمت الغلّة على هذا الاتفاق، ولم يحصل مني إساءة للوقف أو إخلال في إدارته، والعقارات كلها موجودة، وقد نزع بعضها للمصلحة العامة، واشترينا بقيمتها عقارات أخرى كلها موجودة، وجميع الصكوك مهمش عليها بالوقفية، علماً بأن وصية والدي لم تثبت بصك مستقل حتى الآن، وإذا ثبتت فلا مانع لدينا من العمل بها، وقد تقدّمنا لإثباتها عام ١٤١٩هـ، ولم تنته إجراءاتها حتى اليوم، وطالب المدعى عليه والمتداخلون من البنات وأولادهم أنهم يطلبون إثبات اتفاق أولاد الواقف والقسمة بموجبه.

**رد المدعي:**

بأن وصية المورّث ثابتة، وأن الناظر تهاون في إجراءاتها الروتينية.

**التسبيب:**

- نظراً إلى ما تقدم رصده من الدعوى والإجابة عليها.

- ونظراً؛ لأن الوصية ثابتة بموجب صك الوقفية الصادر ١٣٨٧هـ، ولم يقدح الورثة في شيء منها، وهي التي هُمّش عليها سماحة الشيخ ابن باز-رحمه الله-بإقرار الورثة بها، وأفتاهم باقتسام الغلة على فريضة الله، وما صدر منه-رحمه الله- يعد من قبيل الفتوى التي رضي بها الورثة في حينها، ولم يتطرق لدخول أولاد البنات أو عدمه، بل أكد أن ذلك من اختصاص المحاكم.

– ونظراً؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم عدم دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، واختاره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله– في الفتوى ذات الرقم ٢٣٣٤، وذات الرقم ٢٣٣٥، وقد قال الإمام أحمد –رحمه الله– فيمن وقف على ولده: ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء (المغني٨/٢٠٢)، وقال في المقنع: وإن وقف على ولده فهو لولده الذكور والإناث بالسوية، ولا يدخل فيه ولد البنات، وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين، ونقل عنه: لا يدخل فيه ولد البنات. (المقنع٢/٣٤٢).

– ونظراً لأن التسوية بين الذكر والأنثى يرجع فيها إلى شرط الواقف. قال في المغني ٨/٢٠٥: "إن فضّل بعضهم على بعض فهو على ما قال".

– ولأن الواقف قد نصَّ في وصيته على التسوية بين الذكر والأنثى في قوله: "الذكر والأنثى بالسوية".

– كما نصّ على عدم دخول أولاد البنات في قوله: "ومن مات من البنات فليس لعياله حق مع أولاده الذكور".

– ونظراً؛ لأن اتفاق أولاد الواقف على تغيير القسمة يقتصر على نصيب الأولاد المتفقين فقط ولا يسري على أولادهم ومن بعدهم من ذرية الواقف.

– ونظراً؛ لأن الواقف نفسه لا يملك حق التغيير والتبديل في الوقف فغيره من باب أولى.

**الحكم:**

لذلك كله قررت ما يلي:

أولاً: أفهمت المتداخلين من أولاد البنات بأنه لا حق لهم في الوقف محل الدعوى.

ثانياً: أفهمت الناظر -المدعى عليه- بقسمة غلة الوقف وفق ما نصّ عليه الواقف، وذلك بالتسوية بين الذكر والأنثى من أولاد الواقف، وأولاد أبنائه دون أولاد البنات.

ثالثاً: أفهمت بنات الواقف بأن لهن الحق في إقامة دعوى على إخوانهن في فارق القسمة في المدة الماضية فيما قسم على خلاف شرط الواقف إن رغبن ذلك.

هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وبعرض الحكم قرر المدعون القناعة، أما المدعى عليه والمتداخلون فقرروا عدم القناعة.

وقد قدّم المعترضون لوائحهم في المدة المحددة ورفعت المعاملة لمحكمة التمييز، فصادقت على الحكم بالقرار رقم ٥٥٢/ ق٥/ في ١٤٢٦/٩/٥هـ.

**تحليل المضمون:**

**أولاً: الفرق بين الفتوى والحكم:**

أحسن القاضي في تفريقه بين الفتوى وحكم القاضي في تسبيبه للحكم؛ حيث قال: وما صدر منه -أي: سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله- يعد من قبيل الفتوى التي رضي بها الورثة في حينها، ولم يتطرق لدخول أولاد البنات أو عدمه، بل أكد أن ذلك من اختصاص المحاكم".

فالفتوى معلمة غير ملزمة، وحكم القاضي ملزم، وهذا مبدأ مقرر عند الفقهاء، يقول الإمام القرافي-رحمه الله-:"الحاكم ملزم، والمفتي مخبر"(١).

**ثانياً: دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية:**

رجّح القاضي أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف، وقد سبق معنا هذا القول في المطلب الثالث في مسألة الوقف على أولاد الأولاد وعقبهم ونسلهم، وذكرنا أن هذا

(١) الفروق للقرافي١/٨١. وانظر: حاشية ابن عابدين ١/٥٣٧؛ البجيرمي على الخطيب٢/٦٨؛شرح منتهى الإرادات ٣/٥٠٣.

القول قال به الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

وقد بيّنّا رجحان هذا القول؛ لكن إذا نصّ عليهم الواقف أو وُجِدَت قرينة تدل على دخولهم فلا خلاف في دخولهم في الوقف[٤].

**ثالثاً: اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم في مسألة دخول أولاد البنات:**

أشار القاضي في تسببيه للحكم إلى اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم-رحمه الله- في هذه المسألة.

واختيار الشيخ في هذه المسألة فيه إشكال وهو أن الشيخ -رحمه الله- في فتواه رقم: ٢٣٤٠ و ٢٣٤٢ ذهب إلى عدم جواز الوقف على الذرية، وعدّه من الوقف الجَنَف، وعلل ذلك بظهور الجَنَف بحرمان أولاد البنات مما يستحقونه من أمهاتهم المستحقات.

وقد أجاب في الفتوى رقم: ٢٣٣٤ و٢٣٣٥ أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف إلا بنص أو قرينة، وظاهر هذه الفتوى إمضاء هذا الوقف وجوازه، وهو مخالف لما ورد في الفتوى رقم: ٢٣٤٠ و ٢٣٤٢.

ويبدو لي أن للشيخ في المسألة قولين، ونلاحظ أن فتواه بعدم جواز الوقف على الذرية رقم: ٢٣٤٢ كانت بتاريخ ١٣٨٢/٥/١٦هـ.

أما فتواه -التي ظاهرها جواز هذا الوقف وإمضاؤه – رقم: ٢٣٣٤ فكانت بتاريخ ١٣٨٤/٢/١٥هـ، وكذلك فتواه رقم: ٢٣٣٥ كانت بتاريخ١٣٨٤/٢/٢٧هـ،

(١) انظر: شرح السير الكبير٥/١٨١٧؛ بدائع الصنائع٧/٣٤٥؛ الاختيار لتعليل المختار٥/٨٨.
(٢) انظر: المنتقى ٦/١٢٥؛ التاج والإكليل٦/٤٤؛ منح الجليل٨/١٦٠.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة٥/٣٥٨؛ الإنصاف٧/٨٠؛ كشاف القناع ٤/٢٨١. ورجحه الشيخ محمد العثيمين. (انظر: الشرح الممتع١١/٤٤-٤٦).
(٤) انظر: المغني٨/٢٠٤؛ الشرح الممتع١١/٤٦.

فهي بذلك متأخرة عن الفتوى الأولى.

ونلاحظ أيضاً أن الشيخ محمد بن إبراهيم-رحمه الله- يعرض لقولي العلماء في هذه المسألة دون ترجيح في فتاواه رقم:٢٣٤٤ بتاريخ ١٣٨٥/٧/١٤هـ؛ حيث يقول: "... ومثل هذا الوقف يعد في نظر بعض أهل العلم وقف جَنَف وإثم، وقد أبطله الجد إمام الدعوة-رحمه الله-، واعتبره وقف جَنَف وإثم، وتبعه على هذا الرأي بعض أحفاده -رحمهم الله- ...ومن أهل العلم من لا يرى مانعاً في صحة هذا الوقف لعدم ظهور العلة المانعة مالم يكن هناك ورثة آخرون وهو ما مشى عليه الأصحاب من فقهاء الحنابلة". والله أعلم

**رابعاً: التسوية بين الذكر والأنثى في القسمة:**

أعمل القاضي شرط الواقف في التسوية بين الذكر والأنثى، ويبدو من كلامه أنه يرجّح القول القائل بأن العدل في القسمة بين المستحقين للوقف هو التسوية بين الذكر والأنثى، وهذا القول -كما سبق معنا في المطلب الثاني في المسألة المتعلقة بكيفية العدل بين الأولاد في الوقف- هو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

**ورجّحنا فيما سبق** القول القائل بأن العدل بينهم هو قسمته بينهم قسمة ميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٥]، وهو وجه عند الشافعية[٦]، وبه قال جمع من الحنابلة[٧].

(١) انظر: بدائع الصنائع٦/١٢٧؛ رد المحتار٤/٤٤٤.
(٢) انظر: كفاية الطالب٢/ ٣٤٨.
(٣) انظر: منهاج الطالبين١/٨٢.
(٤) انظر: كشاف القناع٤/٢٨٤.
(٥) انظر: رد المحتار٤/٤٤٤.
(٦) انظر: الحاوي الكبير٧/٥٢٧.
(٧) انظر: الإنصاف٧/١٤٣.

**وسبب ترجيحنا لهذا القول هو** أن الله –سبحانه وتعالى– قسم لهم في الإرث هكذا، وهو خير الحاكمين، فيكون كذلك في الوقف ونحوه.

**خامساً: اتفاق المستحقين للوقف على تغيير قسمة الواقف:**

أحسن القاضي وأجاد في توضيحه لهذه المسألة؛ حيث ذكر أن اتفاق أولاد الواقف على تغيير القسمة يقتصر على نصيب الأولاد المتفقين فقط ولا يسري على أولادهم ومن بعدهم من ذرية الواقف، وعلل ذلك بأن الواقف نفسه لا يملك حق التغيير والتبديل في الوقف فغيره من باب أولى.

وقد وضّحنا في المطلب الثالث من المبحث الأول في هذا البحث بأن أولاد البنت لا يتلقون استحقاق الوقف من أمهم المستحقة للوقف، بل يتلقون الاستحقاق من الواقف، فإذا دخلوا في شرط الواقف استحقوا وإلا فلا؟ وذكرنا كلام ابن تيمية –رحمه الله– الذي جاء فيه: "وإنما يغلط من يغلط في مثل هذه المسألة حين يظن أن الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها فإن لم تستحق الأولى شيئاً لم تستحق الثانية، ثم يظنون أن الوالد إذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه وليس كذلك **بل هم يتلقون من الواقف** حتى لو كانت الأولى محجوبة بمانع من الموانع ..."[1].

* * *

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٨٢-٨٣.

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أود أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: الدراسة النظرية:**

١. ترجح لدي وجوب العدل بين الأولاد في الوقف والعطية وغيرها، وتحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض إلا لسبب أو حاجة تقتضي ذلك، كالمرض والفقر ونحوه.

٢. رجحت القول القائل بأن العدل بين الأولاد في الوقف ونحوه هو قسمته بينهم قسمة ميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لأن الله –سبحانه وتعالى– قسم لهم في الإرث هكذا، وهو خير الحاكمين، فيكون كذلك في الوقف ونحوه.

٣. لا خلاف بين الفقهاء في دخول أولاد البنين في الوقف على أولاد الأولاد وعقبهم ونسلهم، ولا خلاف أيضاً في دخول أولاد البنات إذا نص عليهم الواقف أو وُجِدَت قرينة تدل على دخولهم ، وإنما حصل الخلاف بين الفقهاء في دخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد وعقبهم ونسلهم عند الإطلاق.

٤. ترجح لدي القول القائل بعدم دخول أولاد البنات في الوقف عند الإطلاق ؛ ومما يؤكد رجحان هذا القول أن بين الوقف والميراث شبهاً في أحكام انتقال المال إلى المستحقين، وقد ثبت بالإجماع أن أولاد البنات لا يدخلون في الميراث؛ فكذلك ينبغي أن يكون الحال في الوقف إذا خلا من نص أو قرينة تدل على إدخال أولاد البنات.

٥. ترجح لدي القول القائل بأن الوقف على أولاد الأولاد الذكور دون أولاد الإناث جائز وسائغ شرعاً، وليس من الوقف الجَنَف، ولو كان حرمانهم من الظلم

والحيف؛ لكان حرمانهم في الميراث مثل ذلك، والله -سبحانه-أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين.

**ثانياً: الدراسة التطبيقية:**

٦. أحسن القاضي في تفريقه بين الفتوى وحكم القاضي عند تسبيبه للحكم، فالفتوى معلمة غير ملزمة، وحكم القاضي ملزم، وهذا مبدأ مقرر ومشهور عند الفقهاء.

٧. رجّح القاضي أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف، وقد سبق معنا هذا القول في الدراسة النظرية في مسألة الوقف على أولاد الأولاد وعقبهم ونسلهم، وقد بيّنّا رجحان هذا القول؛ لكن إذا نصّ عليهم الواقف أو وُجِدَت قرينة تدل على دخولهم فلا خلاف في دخولهم في الوقف.

٨. أشار القاضي في تسبيبه للحكم بعدم دخول أولاد البنات في الوقف إلى اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم-رحمه الله-، واختيار الشيخ في هذه المسألة فيه إشكال؛ وذلك لأن الشيخ -رحمه الله- في فتواه رقم: ٢٣٤٠ و ٢٣٤٢ ذهب إلى عدم جواز الوقف على الذرية، وعدّه من الوقف الجَنَف، وعلل ذلك بظهور الجَنَف بحرمان أولاد البنات مما يستحقونه من أمهاتهم المستحقات. وقد أجاب في الفتوى رقم: ٢٣٣٤ و ٢٣٣٥ أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف إلا بنص أو قرينة، وظاهر هذه الفتوى إمضاء هذا الوقف وجوازه، وهو مخالف لما ورد في الفتوى رقم: ٢٣٤٠ و ٢٣٤٢. ثم تبين لي أن للشيخ في المسألة قولين.

٩. أعمل القاضي شرط الواقف في التسوية بين الذكر والأنثى، وبدا لي من كلامه أنه يرجّح القول القائل بأن العدل في القسمة بين المستحقين للوقف هو التسوية بين الذكر والأنثى، وهذا القول سبق معنا في الدراسة النظرية، ورجّحنا القول القائل بأن العدل بينهم هو قسمته بينهم قسمة ميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٠. أحسن القاضي وأجاد في توضيحه أن اتفاق أولاد الواقف على تغيير القسمة يقتصر على نصيب الأولاد المتفقين فقط ولا يسري على أولادهم ومن بعدهم من ذرية الواقف، وعلل ذلك بأن الواقف نفسه لا يملك حق التغيير والتبديل في الوقف فغيره من باب أولى. وقد وضّحنا الدراسة النظرية أن أولاد البنت لا يتلقون استحقاق الوقف من أمهم المستحقة للوقف، بل يتلقون الاستحقاق من الواقف، فإذا دخلوا في شرط الواقف استحقوا وإلا فلا؟

* * *

## فهرس المصادر والمراجع

١. **إبطال وقف الجنف والإثم**، للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦هـ)، منشور ضمن كتاب كلمة الحق للشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم عبدالسلام هارون، مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ.

٢. **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، المعروف بشرح ميّارة: محمد أحمد الفاسي، دار المعرفة.

٣. **أحكام القرآن**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة، لبنان.

٤. **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦. **إعانة الطالبين**. تأليف: أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. دار الفكر، بيروت.

٧. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**.تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٨. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل**. تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت

٨٨٥هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي.دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٠. **بدائع الفوائد**. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرين.مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١١. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد الصاوي ت(١٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. تأليف: أبي عبدالله محمد بن يوسف المواّق (ت ٨٩٧هـ). اعتناء: زكريا عميرات.دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٣. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)**، تأليف: سليمان محمد عمر البجيرمي الشافعي (١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٤. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ). (مع حاشية أحمد بن قاسم العبادي، ت٩٩٢هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥. **تحفة المودود بأحكام المولود**. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب

الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط. دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

١٦. **تفسير ابن أبي حاتم**، عبدالرحمن محمد إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

١٧. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني. المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٨. **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٩. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت٨٨٠هـ)، أعده للنشر: حسن عباس بن قطب، المكتبة المكيّة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٠. **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدرِّ المختار)**، تأليف: محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢١. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد**. تأليف: سليمان بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ). المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٢٢. **حاشية الخرشي على مختصر خليل**.تأليف: محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت ١١٠١هـ). دار الفكر، بيروت.

٢٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢٤. **حاشيتا قليوبي وعميرة**. تأليف: أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٧٠هـ) وأحمد البرلسي الشهير بعميرة (ت٩٥٧هـ). دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٢٥. **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: على محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩هـ.
٢٦. **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، تأليف: عبدالقادر عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفي، أميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٢٧. **روضة الطالبين**. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٨. **سنن ابن ماجه**، أبوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الفكر.
٢٩. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.
٣٠. **سنن الترمذي** (**الجامع الصحيح**).تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث، بيروت.
٣١. **سنن الدارقطني**، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي

(ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٣٢. **سنن الدارمي**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٣. **السنن الكبرى**، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٤. **سنن النسائي الكبرى**، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٥. **شرح السير الكبير**. تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ). تحقيق: صلاح الدين المنجد. مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة،١٩٧١م.

٣٦. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٧. **شرح معاني الآثار**. تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ). تحقيق: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٨. **شرح منتهى الإرادات (المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**.تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)،

بيروت، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٩. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٠. **صحيح البخاري**، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤١. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٤٢. **صك النظارة رقم ١٥٩/ ١٠ في ١٤٢٨/٨/١٤هـ من المحكمة العامة بمكة المكرمة.**

٤٣. **صك الوقفية الصادر من محكمة مكة المكرمة بعدد ٣٤/٧ وتاريخ ١٤٠٨/٨/١٧هـ**، وهو مسجل لدى دائرة القضايا الحقوقية الثالثة بمحكمة التمييز بمكة المكرمة برقم ١/٣/٤٧ وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٧هـ.

٤٤. **صك الوقفية لعبدالرحمن بن عبدالله السقاف المؤرّخ في ٢٠/ ٦/١٢٣٤هـ بمكة المكرمة.**

٤٥. **الصك رقم ١٤٢٥٤٩٥١٢١٦٣٢٠٠٢٨، وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٢هـ، من المحكمة العامة بجدة.**

٤٦. **الصك رقم ٢٢٣/ ٧/ ٦ وتاريخ١٤٢٧/٨/١٧هـ، الصادر من المحكمة الجزئية بجدة.**

٤٧. **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري

(ت٢٣٠هـ)، بيروت، دار صادر.

٤٨. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، تأليف: نجم الدين عمر بن حفص النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: خالد العك، دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٩. **العين**، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزوي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال.

٥٠. **غريب الحديث**، تأليف: أبي سليمان أحمد محمد إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٥١. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**.لابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ). تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٢. **الفتاوى الفقهية الكبرى**.تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ).دار الفكر، بيروت.

٥٣. **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ)**، جمع محمد بن عبدالرحمن القاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

٥٤. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**.تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي و محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٥٥. **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**.تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ).عالم الكتب، بيروت.

٥٦. **قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم ٣٧٦ /ح/ ١/ ١ وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٢هـ.**

٥٧. **قضايا وأحكام د.أحمد بن سليمان العريني**، القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، مجلة العدل-العدد(٣٠) ربيع الآخر١٤٢٧هـ.

٥٨. **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي**، عبدالله بن محمد ابن سعد آل خنين، مؤسسة الريان، توزيع مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٦٠. **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: نور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشاذلي المنوفي المالكي(ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٦١. **مجمع الزوائد**.تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ).دار الريان، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٦٢. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٦٣. **مذكرة في قضية الوارثين الشرعيين المحرومين من حقوقهم في أوقاف أهليهم**، منشورة ضمن كتاب كلمة الحق للشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم عبدالسلام هارون، مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ.

٦٤. **المراسيل**، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٥. **المسند**، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مصر، مؤسسة قرطبة.

٦٦. **المصنف في الأحاديث والآثار**. تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ). تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. دار التاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٧. **المعجم الكبير**. تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٦٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦٩. **المغني**. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ١٩٩٢م.

٧٠. **المنتقى شرح الموطأ**.تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ). دار الكتاب العربي، بيروت. (مصورة عن الطبعة الأولى

لمطبعة السعادة بمصر، ١٣٣٢هـ).

٧١. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. تأليف: القاضي محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ). دار الفكر، بيروت

٧٢. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**. تأليف: أبي زكريا يحى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). دار المعرفة، بيروت.

٧٣. **موطأ الإمام مالك**. تأليف: أبي عبد مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.دار إحياء التراث، مصر.

٧٤. **موقع الشيخ ابن باز:**

http://www.binbaz.org.sa/mat/2808

٧٥. **موقع صحيفة الشرق:**

http://www.alsharq.net.sa/2012/05/18/292111

٧٦. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تأليف: أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)، تحقيق: د.عبدالفتاح الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٧٧. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

* * *